

CD/343  
10 February 1983  
ARABIC  
Original : ENGLISH

---

لجنة نزع السلاح

الولايات المتحدة الأمريكية

آراء الولايات المتحدة المفصلة بشأن مصعم حطر  
الأسلحة الكيمائية

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١	مقدمة .....
٢	أولاً - نطاق الحظر .....
٢	الحظر الاساسي .....
٢	عدم النقل وعدم المساعدة .....
٢	المصطلحات .....
٣	الانشطة المباحة .....
٤	ثانياً - الاعلان والتدمير .....
٤	الاعلان الأولي .....
٥	الاعلانات الأخرى .....
٥	ازالة المخزونات .....
٦	أحكام بشأن الأسلحة الكيميائية التي يعثر عليها بعد اصدار الاعلان الأولي .....
٦	اغلاق المرافق وتدميرها .....
٨	ثالثاً - التحقق والتأكيد .....
٨	اللجنة الاستشارية .....
٩	اللجنة التحضيرية .....
٩	التشاور والتعاون ، حل مسائل الامتثال .....
١٠	تدابير التنفيذ المحلية .....
١١	تدابير بناء الثقة .....
١١	رابعاً - الاحكام الأخرى .....
١١	الاسحاب .....
١١	الغزاز .....
١١	الاحكام الاضافية .....
١٢	المرفقات .....
١٢	التذييل الاول - اللجنة التحضيرية
١٢	التذييل الثاني - فريق تقصي الحقائق
١٣	التذييل الثالث - الاجتماع الخاص للجنة الاستشارية

مقدمة

تعرض هذه الورقة الآراء الحالية للولايات المتحدة بشأن محتويات أية اتفاقية تتعلق  
بالأسلحة الكيميائية • والورقة خاضعة للمزيد من التعديل والتحسين •

## أولا - نطاق الحظر

### الحظر الأساسي

— ينبغي للاتفاقية أن تشترط على الطرف : (أ) عدم القيام البتة باستحداث أو إنتاج أسلحة كيميائية أو احتيازاها على نحو آخر ، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها ؛ (ب) إزالة المخزونات الحالية للأسلحة الكيميائية ، (ح) إزالة مرافق إنتاج أو تعبئة الأسلحة الكيميائية ، (د) عدم القيام بأنشطة تتصل مباشرة باستخدام الأسلحة الكيميائية (مثلا ، عدم استخدام الأسلحة الكيميائية ، مع عدم المساس بالأنشطة الوقائية) ؛ (هـ) عدم استخدام الأسلحة الكيميائية في أي طرف من الظروف إذا لم يكن هذا الاستخدام محظورا بالفعل بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (يتبين من البروتوكول أن أحكامه لا تنطبق ، مثلا ، إلا في حالة " الحرب " وبين الأطراف فقط) .

— ينبغي أن تشمل أحكام الاتفاقية المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، والمواد الكيميائية المهلكة الأخرى ، والمواد الكيميائية المؤدية الأخرى (مثل المواد الكيميائية المسببة للعجز) وسلائفها من المواد الكيميائية ، ولكن باستثناء مواد مكافحة الشعب أو مبيدات الأعشاب . أما التوكسينات ، فإنها مشمولة صغيا باعتبارها موادا كيميائية سامة .

### عدم النقل وعدم المساعدة

— ينبغي للاتفاقية أن تحظر :

( أ ) نقل أية أسلحة كيميائية الى أية جهة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؛

( ب ) نقل أية مادة كيميائية مهلكة فائقة السمية أو أية سليفة رئيسية تم انتاجها او احتيازاها على نحو آخر لأغراض وقائية ، الى أية جهة ليست طرفا آخر ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة . وتحدد الكمية القصوى المسموح بنقلها بمائة مرام لأية فترة مدتها اثنا عشر شهرا . وينبغي اشتراط توجيه اشعار مسبق الى المودع لديه (كما يصر عليه في مرفق بالاتفاقية) بصدد أي نقل للمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية أو السلائف الرئيسية الآتية الذكر ،

( ح ) مساعدة أو تشجيع أو تحريض أية جهة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الشروع في أنشطة محظورة ، بموجب الاتفاقية ، على أحد الأطراف .

### المصطلحات

— ينبغي تعريف التعابير الرئيسية في الاتفاقية بعناية بحيث تكون أحكام الاتفاقية واضحة ودقيقة . وترد أدناه التعابير الهامة التي تحتاج الى تعريف وما تعنيه بالنسبة للولايات المتحدة :

— ينبغي استخدام تعبير " الأسلحة الكيميائية " للدلالة على :

( أ ) المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، والمواد الكيميائية المهلكة الأخرى ، والمواد الكيميائية المؤدية الأخرى وسلائفها الكيميائية ، بحصر النظر عن طريقة انتاجها ، ماعدا المواد الكيميائية المعدة لأغراض صالحة ، بقدر ما تتوافق الأنواع والكميات المستخدمة مع هذه الأغراض ؛ أو

( ب ) الد حائر أو السائط المصممة حصيما للتسبب في الوفاة أو غير ذلك من الأدي ، من جراء الحواص السامة للمواد الكيمائية التي تتطلى نتيجة لاستخدام هذه الد حائر والسائط ، أو  
( ح ) أية معداء أو مواد كيمائية مصممة حصيما لكي تستخدم مباشرة بالاقتران مع استعمال هذه الد حائر والسائط .

- ينبغي ان يعنى تعبير " المادة الكيمائية المهلكة الفائقة السمية " أية مادة كيمائية سامة ذات جرعة مهلكة متوسطة تعادل أو تقبل عن ٥٠ ملع / كع ( بالحقن تحت الجلد أو ٢٠٠٠ ملع - د / م<sup>٣</sup> ) ( بالاستنشاق ) ، عندما تقاس بطريقة متفق عليها ( المقصود أن تشمل هذه الفئة غازات الأعصاب وغاز الخردل ، وليس عوامل مثل سيانيد الهيدروجين ) ،

- يبعي أن يعنى تعبير " المادة الكيمائية المهلكة الأخرى " أية مادة كيمائية سامة ذات جرعة مهلكة متوسطة تزيد على ٥٠ ملع / كع ( بالحقن تحت الجلد ) أو ٢٠٠٠ ملع - د / م<sup>٣</sup> ( بالاستشاق ) ، وتعادل أو تقبل عن ١٠ ملع / كع ( بالحقن تحت الجلد ) أو ٢٠٠٠٠ ملع - د / م<sup>٣</sup> ( بالاستشاق ) ، عندما تقاس بأية طريقة متفق عليها ،

- يبعي أن يعنى تعبير " المادة الكيمائية المؤدية الأخرى " أية مادة كيمائية سامة ذات جرعة مهلكة متوسطة تزيد على ١٠ ملع / كع ( بالحقن تحت الجلد ) أو ٢٠٠٠٠ ملع - د / م<sup>٣</sup> ( بالاستشاق ) عندما تقاس بطريقة متفق عليها ؛

- يبعي أن يعنى تعبير " المادة الكيمائية السليفة " أية مادة كيمائية يمكن أن تستخدم في إنتاج مادة كيمائية مهلكة فائقة السمية أو مادة كيمائية مهلكة أخرى أو مادة كيمائية مؤدية أخرى ،

- يبعي أن يعنى تعبير " السليفة الرئيسية " اية مادة كيمائية سليفة يتفق ، استادا الى مبادئ إرشادية متفق عليها ، على انها ذات أهمية خاصة ؛

- ينبغي أن يشمل تعبير " الأعراف غير العدائية " الأعراف الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو غيرها من الأغراض السلمية ، وأعراف إيفاد القانون أو الأعراف الوقائية ،

- ينبغي أن يشمل تعبير " الأعراف المباحة " الأعراف غير العدائية والأعراف العسكرية التي لا تتوقف على الخواص السمية للمواد الكيمائية ؛

- يبعي أن يشمل تعبير " الأعراف الوقائية " الأعراف المتصلة اتصالا مباشرا بالوقاية من الأسلحة الكيمائية ؛

- يبعي استخدام تعبير " مرفق إنتاج أو تعبئة الأسلحة الكيمائية " للدلالة على أى مبنى أو أى معداء مصممة أو مشيدة أو مستخدمة الى حد مد ( فراع ) لإنتاج أية مواد كيمائية - بما في ذلك السلائف الرئيسية - مفيدة بالدرجة الأولى في صنع أسلحة كيمائية ، أو مصممة أو مشيدة أو مستخدمة مند ( فراع ) لتعبئة أسلحة كيمائية .

### الأنشطة المباحة

- يبعي السماح لكل طرف بالاحتفاظ بأية مادة كيمائية سامة وسلائفها الكيمائية ، أو بإنتاج هذه المواد والسلائف أو اختيارها أو استخدامها للأعراف المباحة بأنواع وكميات تتوافق

مع هذه الأعراس • وينبغي أن تكون الن كمية الاجمالية للمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية —  
وسلائفها الرئيسية ، المفتحة أو المحولة من مخروقات الأسلحة الكيميائية او المحتازة على نحو آخر  
أو الموحودة تحت اليد في أى وقت معين للأعراس الوقائية ، منخفضة قدر الامكان ، وألا تريد عس  
ط م ترى واحد لأى طرف •

— ينبغي ان يشترط على الطرف الذى ينتج مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية لأعراس  
وقائية أن يقوم بالانتاح في مرفق متخصص وحيد لا تزيد طاقته على حد يتفق عليه •

— ينبغي أن يشترط على كل طرف اصدار اعلان سوى شأن جميع المواد الكيميائية —  
السامة المعيدة في صنع أسلحة كيميائية والمكرسة مع ذلك لأنشطة وقائية •

### ثانياً — الاعلان والتدمير

— بعد ان تصبح دولة ما طرفا بوقت قصير ، ينبغي توفير بعض المعلومات الرئيسية عس  
قدرتها في مجال الأسلحة الكيميائية ، كما هو مبين أدناه ، ويمكن اصدار اعلانات اخرى في وقت  
لاحق بشأن الأنشطة المشترطة أو المباحة ، وينبغي أن تحدد في المرافق اشتراطات مفصلة بشأن  
مصامى الاعلانات •

### الاعلان الأولى

— ينبغي ان تشترط الاتفاقية على كل طرف ان يقوم في فصول ثلاثين يوما من دخول  
الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له باصدار اعلان فيما يتعلق بالأمور التالية :

( أ ) ما اذا كانت هناك أية أسلحة كيميائية أو أية مرافق لانتاح أو تعبئة الأسلحة  
الكيميائية خاصة لولايت أو رقابته ؛ أولا ؛

( ب ) وجود مخروقات من الأسلحة الكيميائية و / أو مرافق لانتاح أو تعبئة الأسلحة  
الكيميائية في أراضيه وتخضع لولاية أو رقابة أية جهة اخرى ، ومواقع هذه المخزونات والمرافق ؛

( ج ) موقع أية مخزونات للأسلحة الكيميائية تخضع لولايت أو رقابته والتركيب المفصل  
للمخزونات في كل موقع (ينبغي الاعلان عن المواد الكيميائية حسب الاسم الكيميائي العلمي ودرجة  
السمية والوزن ، وينبغي ايراد الكسر في الدخائر والنبائط ، والاعلان عن هذه الدخائر والنبائط  
حسب النوع والكمية • أما المعدات " المصممة خصيصا " ، فينبغي الاعلان عنها حسب النوع والكمية) ؛

( د ) الخطط التي وضعها لتدمير أية مخزونات واقعة تحت ولايت أو رقابته ،

( هـ ) موقع وطبيعة و طاقة أى مرفق لانتاح أو تعبئة الأسلحة الكيميائية خضع لولايت —  
أو رقابته في أى وقت مد (فراع) (ينبغي الاعلان عن هذه المرافق حتى لو كانت أولاتزال مرافق  
مزدوجة العرص مصممة أو مستخدمة جزئيا في الانتاح المدني ، وحتى لو دمرت أو كانت تستخدم الآن  
لأعراس اخرى • وينبغي أيضا ان يحدد في الاعلان الاسم الكيميائي لأية مادة كيميائية أنتجها المرفق  
بما في ذلك المنتجات المدنية ان وجدت ) ؛

( و ) الخطط التي وضعها لاملق اية مرافق لانتاح أو تعبئة الأسلحة الكيميائية تخضع  
لولايت أو رقابته ، ولتدميرها في النهاية ،

( ز ) موقع وطاقة اي مرفق صغير لانتاج المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية للأضرار الوقائية ، ان وحد ؛

( ح ) موقع وطبيعة اي مرفق آخر مصمم أو مشيد أو مستخدم مند (فراع) لانتاج مواد كيميائية تجارية معينة ترى اللحة الاستنارية أنها تشكل خطرا من نوع خاص (مثل السلائف الرئيسية اوالمواد الكيميائية الوثيقة الارتباط بها ) ؛

( ط ) موقع وطبيعة اي مرفق خاص لولايتة اورقابته ومصمم أو مشيد أو مستخدم مند (فراع) لتطوير الأسلحة الكيميائية (يشمل ذلك مواقع الاحتبار والتقييم ) •

— ينبغي تحديد المواقع بدرجة كافية من الدقة للتمكّن من تعيين المواقع والمراقب بوصوح •

### الاعلامات الأخرى

— ينبغي الزام كل طرف بتقديم معلومات (كما يوص عليه في مرفق) عن انتاج واستخدام السلائف الرئيسية وغيرها من المواد الكيميائية التجارية المحددة التي يعتقد أنها تشكل خطرا من نوع خاص •

### ازالة المخزونات

— ينبغي أن تشترط الاتفاقية على أي طرف لديه مخزونات من الأسلحة الكيميائية خاضعة لولايتة أورقابته :

( أ ) أن يسمح باجراء تفتيش موقعي دولي منتظم لمخزوناته بعد وقت قصير من الاعلان ، وعلى أساس يتفق عليه ،

( ب ) ان يريل هذه الأسلحة الكيميائية عن طريق تدميرها ؛

( ج ) أن يبدأ عملية الازالة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، وأن يستعمل هذه العملية خلال فترة لا تتجاوز عشر سنوات من ذلك التاريخ ؛

( د ) ان يقوم بعملية الازالة وفقا لجدول رمزي متفق عليه ، متبعا اجراءات متفق عليها تسمح بالقيام بتحقيق موقعي دولي منتظم ؛

( هـ ) أن يسمح بالتحقق الموقعي الدولي المنتظم من عملية التدمير ، بصورة مستمرة ، حتى انتهاء التدمير ، (ينبغي استخدام مفتشين وأجهزة استشعار على السواء ) ؛

( و ) ان يحظر المودع لديه سويبا بشأن تعيد خطته لازالة مخزونات الأسلحة الكيميائية ؛

( ر ) أن يؤكد رسميا للمودع لديه أن محروباته قد أزيلت ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من انتهاء عملية الازالة •

أحكام بشأن الأسلحة الكيميائية التي يعثر عليها بعد اصدار الاعلان الأولي

- دلت التجربة على أنه يمكن العثور بين وقت وآخر على كميات قليلة من الأسلحة الكيميائية • ويبغى أن تأخذ أحكام الاتفاقية في الحسبان أن هذه الاكتشافات قد تحدث بعد اصدار الاعلان الأولي • كما ينبغي الحرص على عدم اتاحة أية فرصة للتهرب •
- ينبغي أن تشترط الاتفاقية على أى طرف يكتشف اية اسلحة كيميائية في أى مكان تحت ولاته او رقابته ولم يتم الاعلان عنها :

- ( أ ) أن يخطر المودع لديه في فصول ثلاثين يوما من الاكتشاف بالكمية التقريبية للأسلحة الكيميائية المعثور عليها ونوعها • كما ينبغي أن تهيى في الاخطار كيفية ومكان ورمكان العثور على الأسلحة الكيميائية ، وسبب الجهل بها في السابق ، ومكان تخزينها الحالي ؛
- ( ب ) أن يحظر المودع لديه في عصوص تسعين يوما من الاكتشاف بالكمية الدقيقة للأسلحة المعثور عليها ونوعها ، بما في ذلك الاسم الكيميائي العلمي لأية مادة كيميائية سامة معثور عليها وصيغتها العلمية وكميتها • ويبغى أن تهيى في الاخطار الخطط الموصوعة لتدمير الأسلحة الكيميائية •

— يبغى ان تخضع الأسلحة الكيميائية التي عثر عليها :

- ( أ ) لمعاينة موقعية دولية سريعة ومتظمة ؛
- ( ب ) لتحرير حاضع لاشراف دولي ؛
- ( ح ) للتدمير خلال سنة واحدة اذا عثر عليها بعد انقضاء اكثر من تسع سنوات على دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف ؛
- ( د ) لمعاينة تدمير موقعية دولية متظمة •

اعلاق المرافى وتدميرها

- يبغى أن تشترط الاتفاقية على كل طرف :
- ( أ ) ان يقوم فوراً بوقف أى نشاط في أى مرفق لاساح أو تعبئة الأسلحة الكيميائية ، باستثناء النشاط الذى يقتضيه الاعلاق ؛
- ( ب ) أن يعلق كل مرفق وفقاً لاجراءات متفق عليها تجعل المرفق غير صالح للعمل ؛
- ( ح ) أن يسمح باجراء معاينة موقعية دولية متظمة لكل من هذه المرافى بعد وقت قصير من الاعلان ، وأن يسمح باجراء معاينة في وقت لاحق على فترات متفق عليها الى أن يتم تدمير المرفق ؛
- ( د ) ان يسمح بمراقبة كل مرفق بأنواع مناسبة من أجهزة الكسف الموصوعة في المرفق ؛
- ( هـ ) أن يدمر كل مرفق عن طريق ازالته تماما من الوجود ، متبعا لاجراءات تتيح القيام بتحقيق موقعي دولي متظم ، ووفقا لحدول زمني متفق عليه ؛



( و ) أن يبدأ بتدمير ما لديه من مرافق انتاج أو تعبئة الأسلحة الكيميائية خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له ، وأن ينهي التدمير خلال فترة لا تتجاوز عشر سنوات من ذلك التاريخ ؛

( ر ) أن يسمح بالتحقق الموعود الدولي المنتظم من تدمير هذه المرافق ، وذلك على مستوى متفق عليه وإلى أن يتم تدمير المرافق ؛

( ح ) أن يتعهد بعدم تشييد أية مرافق جديدة أو تعيير المرافق القائمة ، لأغراض تحريمها الاتفاقية ،

( ط ) أن يخطر المودع لديه سويًا بشأن تنفيذ خطته لتدمير المرافق ؛

( ي ) أن يؤكد رسميًا للمودع لديه أن مرافقه قد دمرت ، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من انتهاء عملية التدمير ؛

— يمكن مؤقتًا تحويل مرافق انتاج أو تعبئة الأسلحة الكيميائية بغير تدمير الأسلحة الكيميائية • ويتعين تدمير المرفق المحول حالما لا يعود مستخدمًا لتدمير المخزونات ، وذلك خلال فترة لا تزيد عن عشر سنوات من التاريخ الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف •

## بالتأكيـد

### اللجنة الاستشارية

— ينبغي أن تنص الاتفاقية على إنشاء لجنة استشارية • وعلى اللجنة أن تعقد أول اجتماعاتها في موعد لا يتجاوز شهرا واحدا مدد • لعاد الاتفاقية • وينبغي ان يسمح لكل دولة طرف بتعيين ممثل لها في اللجنة الاستشارية •

— ينبغي ان تتولى اللجنة الاستشارية :

(أ) وضع وتنقيح احكام تفصيلية ، كلما اقتضى الأمر ، لتبادل المعلومات والاعلانات والمسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية ،

(ب) استعراض التطورات العلمية والتقنية الجديدة التي قد تؤثر على سير الاتفاقية؛

(ج) توفير محول لمناقشة المسائل المتعلقة بالامتنال في جو متجاوب وفي الوقت المناسب؛

(د) اجراء تفتيش موقعي منتظم (كما هو منصوص عليه في المرفقات) على مايلي :

١ — المخزونات المعلن عنها على أساس متفق عليه ؛

٢ — تدمير المخزونات المعلن عنها على أساس مستمر الى أن ينتهي التدمير ؛

٣ — اغلأى وتدمير مراعى الانتاج والتعبئة المعلن عنها عند مستوى متفق عليه الى ان يتم تدمير المراعى ؛

٤ — الانتاج المباح ، على نطاق صغير للمواد الكيميائية المهلكة الفارقة السمية لا غراض وقائية ، ومراعى هذا الانتاج ، بمستوى متفق عليه طوال فترة الانقضاء على المرفقى لهذا العرض ؛

٥ — الانتاج لا غراض مباحة لانواع منصوص عليها من المواد الكيميائية التي تعد مصدرا لخطر محدد على أساس عشوائي وبمستوى متفق عليه •

— وسيوافق سلفا على هذا التفتيش الموقعي الدولي المنتظم في الاتفاقية ومن ثم يصبح دا طبيعة الزامية •

(هـ) اجراء عمليات تفتيش موقعي محصنة لا غراض تقصي الحقائق ؛

(و) الاشتراك في التفتيش الموقعي المحصن لأغراض تقصي الحقائق المتفق عليه بين طرفين أو أكثر اذا طلب اليها احد الاطراف المعنية ان تفعل ذلك •

— ينبغي أن تتعد جميع عمليات التفتيش الموقعي ، منتظمة ومحصنة على السواء طبقا لاجراءات متفق عليها سلفا • وينبغي أن يحدد احد مرفقات الاتفاقية اهداف عمليات التفتيش ، وان يحتوى على مبادئ توجيهية لاجراءات التفتيش ، وان يحدد حقوق ومهام المفتشين وموظفي الدولة المصيفة •

— ينبغي الا تتحد اللجنة الاستشارية اية قرارات فيما يتعلق بامتنال أو عدم امتنال أى طرف لاحكام الاتفاقية •

- ينبغي ان تنظم اللجنة الاستشارية وان تتولى اعمالها بطريقة تحدد في مرعى • كما ينبغي ان تحتتم اللجنة بكامل هيئتها على وتراب متعنى عليها •
- ومن أحل المساعدة في النهوض بأنشطة اللجنة الاستشارية ينبغي انشاء امانة لها • ويجب أن يكون تكوين الامانة في مجموعة متسقا بشكل عام مع تكوين اللجنة الاستشارية ويجوز للجنة ان تنشئ • لمهام محددة • هيئات تابعة اخرى يمكنها مواصلة اعمالها فيما بين اجتماعات اللجنة •
- وينبغي لكل طرف • نعية توفير الثقة في الامتثال • أن يلتزم بما يلي :
- ( أ ) التعاون تعاوننا كاملا مع اللجنة الاستشارية في ممارسة مسؤولياتها الخاصة بالتحقق ؛
- ( ب ) عدم التدخل في تسيير أنشطة التحقق عن طريق تدابير الاحفاء المتعمد او بأية وسيلة اخرى • وينطوى ذلك على الأنشطة التي يقوم بها الممثلون المعينون في اللجنة الاستشارية أو الأطراف من فيهم الذين يستحدون الوسائل التقنية الوطنية الموصوعة تحت تصرفهم بطريقة تتعنى مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما •
- ينبغي ان تقدم اللجنة الاستشارية تقريرا سنويا عن انشطتها الى الدول الاطراف •
- ينبغي ادراج احكام لمواجهة نفقات اللجنة •

### اللجنة التحضيرية

- بعية تيسير التنفيذ الفوري لاحكام الاتفاقية بعد بدء تعادها • ينبغي ان ينص مرقق للاتفاقية على تكوين لجنة تحضيرية بمجرد فتح باب الاتفاقية للتوقيع • وقد أوجزت في التذييل الأول لهذه الورقة وجهات النظر الاخرى المتعلقة باللجنة التحضيرية •

### التشاور والتعاون ؛ حل مسائل الامتثال

- ينبغي ان تشمل الاتفاقية تعهدا من جانب البلدان بالتشاور والتعاون فيما بينهما بحل أية مشاكل قد تثار فيما يتصل باهداف الاتفاقية أو حول تطبيق احكامها •
- ينبغي ان تتعنى الأطراف على توفير المعلومات في الوقت المناسب • سواء على نحو ثنائي او متعدد الأطراف • لتأكيد الثقة في امتثالها للالتزامات التي احدثها على عاتقها • ويمكن ان يتم هذا التوفر للمعلومات عن طريق القيام بالتفتيس على المناطق المعنية طبقا لاجراءات متعنى عليها • على انه ينبغي الا يقتصر على التفتيس وحسب •
- يمكن أيضا الاضطلاع بالتشاور والتعاون عن طريق اجراءات دولية مناسبة تتحد في اطار الامم المتحدة ووفقا لميثاقها • ويمكن أن تشمل هذه الاجراءات الدولية خدمات المنظمات الدولية المختصة بالا صافة الى اللجنة الاستشارية وهيئاتها التابعة •
- وينبغي للاتفاقية انشاء اجراء متتابع لحل مسائل الامتثال مع البدء ان امكن بالمناقشات بين الأطراف ذات الارتباط المباشر • فاذا تعدرت الجهود الأولية الثنائية أو لم تكلل بالنجاح يمكن أن تناقش المسألة هيئة تابعة للجنة الاستشارية او اللجنة ذاتها أو الهيئة المختصة بالأمم المتحدة • ( ويرد فيما بعد المزيد من التفاصيل عن هذا الاجراء ) •

— ينبغي ان يكون لاى طرف لديه ما يدعوه الى الاعتقاد بان اى طرف اخر لا يمثل  
لاحكام المعاهدة ، أو لديه دواعي قلق بشأن حالة متصلة بذلك يمكن أن تعد مريبة ، الحق في  
طلب توضيح الحالة الحقيقية للأمور سواء على نحو ثنائي او من خلال اللجنة الاستشارية • وينبغي  
أن يشجع مثل هذا الطلب الذي قد يشمل طلبا بتفتيس موقعي مخصص ، بشرح لاسبابه • (لا ينبغي  
أن نتوقع أن يقدم الطرف أدلة قاطعة بل مجرد دواعي قلق) • كما ينبغي الا يحول اى عمل ثنائي  
يتحد بمقتضى هذا الاحراء دون لجوء اى طرف الى العمل المتعدد الاطراف ) •

— ينبغي ان يلزم الموعد لديه بدعوة فريق تقصي الحقائق التابع للجنة الاستشارية  
(المبين بايجاز في التذييل الثاني ) • للانعقاد في اسرع وقت ممكن خلال فترة عشرة أيام على أية  
حال و فور تلقي طلب من أى طرف • وينبغي للعريف ان يجرى تحقيقا لتقصي الحقائق بما في ذلك  
أية عمليات تفتيس موقعي مخصصة يراها ضرورية حمسة اعضاء في الفريق على الاقل ويحيل الى الموعد  
لديه تقريرها عن اعماله ، سواء كان مؤقتا او نهائيا خلال فترة ستة أشهر من تاريخ دعوة الفريق الى  
الانعقاد • وينبغي ان تتضمن تقارير الفريق جميع الاراء والمعلومات المقدمة اليه خلال اعماله •  
وينبغي ان يقوم الموعد لديه بتوزيع التقرير على جميع الاطراف •

— ينبغي لاى طرف ، لم تهدد شكوكه بشأن الامتثال على ايدى فريق تقصي الحقائق  
خلال ستة اشهر ان يكون قادرا على ان يطلب من الموعد لديه الدعوة الى عقد اجتماع خاص للجنة  
الاستشارية للنظر في مسألة تتعلق بالامتثال • وينبغي ان يقوم الموعد لديه بالدعوة الى عقد هذا  
الاجتماع في اسرع وقت ممكن خلال شهر من تلقي الطلب على اية حال • وينبغي ان يكون أى طرف  
قادرا على الاشتراك في مثل هذا الاجتماع الذي يجب ان تعين وظائفه ونظامه الداخلي في مرفق •  
— على كل طرف يتلقى طلبا باجراء تفتيس موقعي مخصص من فريق تقصي الحقائق أو من  
اللجنة الاستشارية التزام صارم بالسماح بالتفتيش • فاذا رفض طرف ما مثل هذا الطلب فعلى الموعد  
لديه ان يحظر مجلس الامن في الحال •

— ينبغي الا تفسر أحكام الشكاوى على انها تصر بحقوق وواجبات الاطراف بمقتضى القانون  
الدولي وبخاصة فيما يتعلق بعرض دواعي القلق بشأن الامتثال للاتفاقية على مجلس الامن •  
— بالنظر الى ان المسائل التي تثار بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية ستثير أيضا  
مسائل تتصل بالامتثال لحظر الاتفاقية انتاج وتحزين الأسلحة الكيميائية ينبغي ان تمكن اجراءات  
تقصي الحقائق من التحقيق في تقارير استخدام الأسلحة الكيميائية • وينبغي ان يشكل الدليل  
على الاستخدام دليلا على انتهاك الاتفاقية •

### تدابير التنفيذ المحلية

— على كل طرف أن : (أ) يتحد أية تدابير يراها لازمة وفقا لاجراءاته الدستورية  
لتنفيذ الاتفاقية وعلى الا حص لحظر ومنع اى نشاط ينتهك احكام الاتفاقية ، في اى مكان تحت ولايته  
أو سيطرته ؛ (ب) وان يبلغ اللجنة الاستشارية بالتدابير القانونية والادارية التي اتخذها لتنفيذ  
الاتفاقية •

### تدابير بناء الثقة

- ينبغي استحداث المزيد من التدابير الملزمة قانوناً ، وبالتحديد لعرض بناء الثقة في الامتثال .
- ينبغي بذل الجهود للكشف عن اية معدات وأنشطة وقائية محددة تكون قيمة بشكل خاص لاستخدام الاسلحة الكيميائية ثم وضع قيود عليها . وينبغي لأغراض بناء الثقة ، توفير المعلومات عن الأنشطة المتصلة بالوقاية من الأسلحة الكيميائية .
- والثقة في الاعلان عن المخزونات هامة بنوع خاص للثقة في فعالية نظام المعاهدة ككل وينبغي اتحاد تدابير إضافية يكون من شأنها تعزيز الثقة ، مند أول مرحلة ، بالاعلان عن المخزونات .
- وطالما ان عملية التدمير لم تستكمل ، فان وجود مخزونات من الأسلحة الكيميائية يمثل خطراً احتمال استخدام هذه الأسلحة الكيميائية في هجوم مفاجئ . وينبغي ان تصمم تدابير بناء الثقة بحيث تؤكد أن الأسلحة الكيميائية لم تنقل من مواقع التخزين المعلن عنها وان أية محاولة لفعل ذلك ستكتشف فوراً .

### رابعاً - الاحكام الاخرى

#### الانسحاب

- ينبغي ان تشمل الاتفاقية حكماً خاصاً بالانسحاب بما يتفق مع الاحكام الواردة في الاتفاقات السابقة بشأن تحديد الأسلحة .

#### النفاذ

- كيما تكون أى اتفاقية لخطر الاسلحة الكيميائية في المستقبل فعالة وراسخة ينبغي ان ينضم اليها اكر عدد ممكن من الدول . ويحد والولايات المتحدة الامل في ان ترى جميع الدول ان من مصلحتها الانضمام الى الاتفاقية . ويمكن للولايات المتحدة ان تؤيد أى نهج يتيح انفاذ الاتفاقية لدى التصديق عليها من عدد مناسب من الدول .

### الأحكام الإضافية

- ينبغي ان تشمل الاتفاقية ايضاً دياحه واحكاماً بشأن :
  - ( أ ) التعاون الدولي في مجال الكيمياء ؛
  - ( ب ) العلاقة بالمعاهدات الاخرى ؛
  - ( ج ) التعديلات ؛
  - ( د ) المؤتمرات الإستعراضية ؛
  - ( هـ ) المدة ؛

- (و) التوقيع والتصديق والانضمام ؛  
(ز) اللجان والتوزيع •

### المرفقات

- ينبغي ان تعتبر مرفقات هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها •

### التذييل الأول : اللجنة التحضيرية

- ينبغي ان تضم اللجنة ممثلاً واحداً من كل دولة موقعة وينبغي ان تبقي اللجنة التحضيرية حتى بدء نفاذ الاتفاقية ومن بعد ذلك حتى انعقاد الاجتماع الأول للجنة الاستشارية • ويجب ان تتفق اعمالها مع مبادئ واهداف الاتفاقية •
- ينبغي وضع احكام خاصة لمواجهة نفقات اللجنة التحضيرية •
- ينبغي للجنة التحضيرية ان تقوم بما يلي :
- (أ) انتخاب اعضاء مكتبها ، واقرار نظامها الداخلي ، وتحديد عدد اجتماعاتها حسب الاقتضاء ، وتعيين مكان الاجتماع وانشاء مآثره لازماً من لجان ؛
- (ب) تعيين أمين تنفيذي وموظفين يمارسون السلطات وينهضون بالواجبات التي تقرها اللجنة ؛
- (ج) عمل الترتيبات للدورة الاولى للجنة الاستشارية ، بما في ذلك اعداد جدول مؤقت للاعمال وصياغة النظام الداخلي واختيار الموقع ،
- (د) اعداد الدراسات والتقارير والتوصيات كما تنظر فيها اللجنة الاستشارية في اجتماعها الاول بشأن المسائل الاجرائية التي تهم اللجنة وتتطلب اهتماماً مباشراً بما في ذلك :
- ١ — تمويل الأنشطة التي تتحمل اللجنة مسؤوليتها ؛
  - ٢ — البرامج والميزانية للسنة الاولى من أنشطة اللجنة ؛
  - ٣ — المشاكل التقنية المتصلة بالتخطيط المسبق لأنشطة اللجنة ؛
  - ٤ — تعيين موظفي الامانة ،
  - ٥ — تحديد اماكن المكاتب الدائمة للجنة •
- وينبغي للجنة التحضيرية ان تقدم تقريراً شاملاً عن انشطتها للجنة الاستشارية خلال الدورة الاولى للجنة الاخيرة •

### التذييل الثاني : فريق تقصي الحقائق

- ينبغي ان تحتوى الاتفاقية على مرفق بالاحكام وفقاً للخطوط المرسومة المعالم ادناه •
- ينبغي للمودع لديه ، في غضون ثلاثين يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية أن ينشئ فريقاً

لتقصي الحقائق • وينبغي ان يصطلح العربي باجراء تحقيق فوري لتقصي الحقائق بما في ذلك القيام بأية عمليات محصنة للتفتيس الموتي وعمل استقصاءات مناسبة للوقائع ، وتوفير آراء حبيرة بشأن اية مشكلة تحال اليه من المودع لديه بناء على طلب أحد الاطراف •

— وينبغي ان يتكون فريق تقصي الحقائق من عدد لا يتجاوز خمسة عشر عضوا يمثلون الدول الاطراف :

( أ ) وينبغي ان يعين المودع لديه عشرة اعضاء بعد التشاور مع الدول الاطراف • وعند اختيار هؤلاء الاعضاء يجب ايلاء الاهتمام الواجب لصمان توارن حصرافي ملائم • وينبغي تعيين الاعضاء لفترة عامين على ان يحل احرون محل خمسة أعضاء كل عام ؛

( ب ) وفصلا عن ذلك ينبغي ان يمثل الاعضاء الدائمون بمجلس الامن والا اطراف في الاتفاقية في فريق تقصي الحقائق ،

( ج ) يمكن لكل عضو ان يستعين في الاجتماعات بمستشار او اكثر من المستشارين التقنيين أو غيرهم •

— ينبغي ان يعمل المودع لديه أو مصله الشخصي كرئيس للفريق ما لم يقرر العربي خلاف ذلك • وينبغي ان ينظم عمل فريق تقصي الحقائق بطريقة تتيح له اداء وطاقته وينبغي ان يقدم المودع لديه الى الاجتماع الاول للفريق الذي سيعقد في موعد لا يتجاوز ستين يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية توصيات مبنية على المشاورات مع الدول الاطراف والدول الموقعة بشأن تنظيم عمل العربي • بما في ذلك اية موارد تقنية ضرورية • وينبغي ان يست العربي في المسائل الاجرائية المتصلة بتنظيم اعماله بتوافق الآراء حينما يمكن ذلك والا فبأغلبية من الحاضرين المصوتين • وينبغي عدم اجراء تصويت بشأن المسائل الموضوعية •

— ينبغي ان يكون لكل عضو الحق عن طريق الرئيس في ان يطلب من الدول الاطراف ومن المنظمات الدولية اية معلومات او مساعدة يرى العضوانها مستنوية لانجاز أعمال العربي •

#### التذييل الثالث - الاجتماع الخاص للجنة الاستشارية

— ينبغي ان تحتوى الاتفاقية على مرفق بالاحكام وفقا للخطوط المرسومة المعالم ادناه • وينبغي للاجتماع الخاص للجنة الاستشارية المنصوص عليه في الاتفاقية ان يصطلح بحل اية مشكلة يمكن ان تثيرها الدول الاطراف الطالبة للاجتماع • ولهذا الغرض ينبغي ان يكون للاطراف المجتمعة الحق في طلب وتلقي اية معلومات يكون احد الاطراف في مركز يسمح له بتوصيلها •

— وينبغي ان تنظم اعمال الاجتماع الخاص بطريقة تتيح له اداء مهامه المبنية اعلاه وينبغي ان تبت الاطراف المجتمعة في المسائل الاجرائية المتصلة بتنظيم اعمالها بتوافق الآراء حينما يمكن ذلك ، والا فبأغلبية من الحاضرين المصوتين • ولا ينبغي ان يجري تصويت على نتائج تقصي الحقائق •

— ينبغي ان تكون كل دولة طرف قادرة على الاشتراك في الاجتماع • وينبغي ان يرأس المودع لديه أو ممثله الشخصي الاجتماع •

- ينبغي أن يكون لكل دولة طرف الحق عن طريق الرئيس في أن تطلب من الدول أو من المنظمات الدولية أية معلومات أو مساعدة ترى الدولة الطرف أنها مستصوبة لانجاز أعمال الاجتماع •
- ينبغي إعداد موجز بالاجتماع يضم جميع وجهات النظر والمعلومات المقدمة من الأعضاء الاجتماع • وينبغي أن يقوم المودع لديه بتوزيع الموجز على جميع الأطراف •

-----



**DOCUMENT IDENTIQUE A L'ORIGINAL**

**DOCUMENT IDENTICAL TO THE ORIGINAL**